

# شرح بداية المجتهد }}47{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

## حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الباب الثاني واما انواع النجاسات فان العلماء اتفقوا من اعيانها الان سيدخل المؤلف في انواع النجاسات يبدأ يعدد لنا وان لم يستوعب فانه تياؤس سيذكر اهمها - [00:00:00](#)

فان العلماء اتفقوا من اعيانها على اربعة اذا المقصود من كلام اول في قضية ان ازالة النجاسة واجبة او هناك قول بانها سنة يقصد من حيث الاطلاق والعموم لا التخصيص. فالان بدأ يخصص ويحدد ما هو موضع اتفاق؟ وما هو محل اختلاف - [00:00:19](#)

ان العلماء اتفقوا من اعيانها على اربعة ميتة الحيوان للدم الذي ليس بمائي انظروا ميتة الحيوان بالدم ايضا. لان ما لا نفس له سائل احيانا تجدون الفقه يقول ما لا نفس له سائلة. يعني - [00:00:44](#)

مثلا لادم لا يقصدون بالنفس لان النفس يطلق ويراد به الدم. فمثلا الذباب يقولون لا نفس له السائلة العقرب مثلا الخنفساء هذه لا نفس لها سائل قد تجد فيها شيئا يسيرا لكن هذا لا يعتبر. اذا هذه - [00:01:02](#)

هل هذه لها حكم يختلف عن غيرها قال وعلى لحم الخنزير باي سبب اتفق ان تذهب حياته. باي سبب سواء ذبح على طريقة صحيحة او غير صحيحة يعني اصيب او قطع رأسه ومهما كان انما هو لحم خنزير - [00:01:18](#)

وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بماء انفصل من الحي او الميت اذا كان اما بالنسبة للماء الله سبحانه وتعالى يقول حل لكم صيد البحر صيد البحر وطعامه متاعا لكم - [00:01:41](#)

وسيأتي ربما المؤلف يعرض لهذه الاية وحل لكم صيد البحر الذي هو السمك الذي يصاد. وطعامه الذي هو يطفو او هو على خلاف بين العلماء في هذه المسألة وعلى وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بماء انفصل من الحي او الميت اذا كان مسبوحا اعني كثيرا. يعني المؤلف - [00:01:59](#)

يشير الى الفرق بين حيوانات البحر وبين حيوانات البر الحيوانات البحر التي هي السمك الذي يصاد بجميع انواعه او الذي يطفو ايضا يلفظه البحر. هذا يعتبر ايضا مباح وهناك ايضا السجن وهناك لاية حرمت عليكم الميتة. هذه هذا عام سيأتي انه يقول عام نريد به الخصوص والصحيح انه - [00:02:23](#)

عام مخصوص لانه ايضا مما استثنى منه احلت لنا ميتتان ودمان الكلام عن ذلك ايضا. وعلى قول ابن ادم ورجيعه يقصد برجيعة وما يخرج منه من الغاية. ولذلك كيف يسمى رجيعة؟ لان الانسان مثلا يأخذ الطعام فكأنه - [00:02:49](#)

او يرده يعني يرجعه مرة اخرى اي يرده. هذا ولذلك سموه رجيعة. فبعضهم بدل ان يذكر الغائط. يعني يذكر الرجيع واكثرهم على نجاسة الخمر سيأتي الكلام فيها وانها نجسة وهذا هو رأي جماهير العلماء. ويلحقون بذلك الان كما يعرف الان - [00:03:13](#)

من بعض مثل الاطياب التي ربما تستخدم في مثل انها تسكر الكالونيا وغيرها يلحقونها بذلك. ولذلك المسكرات بجميع انواعها انما هي نجسة. هذا هو الرأي الصحيح مقدما وسيأتي الكلام في هذه المسألة وهناك - [00:03:37](#)

من يخالف فيها ولكن الصحيح من بين اقوال او قول اهل العلم انها نجسة. واكثرهم معناها نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين. واختلفوا في غير ذلك. والقواعد من ذلك سبع مسائل. واختلفوا في غير - [00:03:58](#)

اذا هناك امور لم يتكلم عنها المؤلف ونحن ان شاء الله قدمنا بعضها مما لم يذكره المؤلف وكلما مررنا لموضوع من المواضيع نحاول ان

نزيد ايضا بعض الامور التي نرى الحاجة اليها - 00:04:18

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:04:36